المضي والمضارع فالاولى عدم ذكر هذا والتعرض لكون المناسب في الاطلاق
والتبعيد من المحسنات ثم ذكر هذا كما في الشرح حيث قال بعد قول المصنف
يناسب الجملتين في الاسمية والفعلية والفعليتين في المضي والمضارعة
وما شاكل ذلك لكونهما فعليتين شرطيتين وبعد قوله الا لمانع او يراد
في احدهما الاطلاق قوله لكان المناسبة المكان مصدر ميمي من
كان التامة اي لوجود المناسب قوله المسئلة اما المؤكدة فلا بحث عنها
لانها لا تكون بالواو قوله فكما انهما تكونان بدون الواو ولا يعني ان الاصح
في المقصود فكما انهما لا تكونان مع الواو او نحو ذلك من العبارة قوله كالخبر
في باب كان كقول امير المؤمنين عليه السلام فقد كنت وما أهدد بالحرب وقول
الشاعر فامشي وهو عريان قوله والجملة المصدرة بالواو كقوله تعالى
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم وقوله تعالى سبعة وثامنهم كلبهم قوله
تاكيد لصوق الصفة بالموصوف هو قول صاحب الكشاف واستبعده السيد قدس
سره في اول باب الفصل والوصل من شرح المفتاح قال والواو المتخللة في
الكلام على هذه اربعة العاطفة والحالية والاعتراضية والمؤكدة للصوق
الصفة والاصل هي العاطفة والباقية فروع عليها قوله ولما ذكر ان كل جملة
استعملت الكلية من تعريف الجنس والمقام الخطابي قوله اراد ان يبين
ان اي جملة تصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير صاحبها معادة
للواو وجوبا قوله لانه محضة ينبغي ان يقيد بعدم تقدم الحال اذ يجوز
وقوع النكرة المحضة ذا حال اذا تقدمت الحال عليها نحو جاءني راكبا رجل
اللهم الا ان يقال الجملة الحالية عن الضمير بالواو ولا يجوز تقدمها على
صاحبها رعاية لاصل الواو الذي هو العطف لكنه نص ابن اصبغ على
جوازه عند الجمهور وان منعه المغاربة نقله الدماميني كذا قيل

واقول

الواو المتخللة في الكلام

٢٦١

واقول على تقدير استلزام تقدم الجملة الحالية المذكورة لا يمكن توجيه كلام
الشارح به اذ لا يطابق المشروح ح لان معنى قول المصنف ان ينتصب عنه
حال اي حال كان والنكرة المؤخرة ينتصب عنها الحال المفرد المقدم
فيصح ان هذه الجملة خالية عن ضمير الاسم الذي يجوز ان ينتصب عنه حال
يلزم ان يصح ان تقع حالا والمفروض خلافه ولا يبعد ان يقال في
الجواب عن اصل الاعتراض ان تقدم الحال على صاحبها مخصص على ما س
قولهم ان تقديم الخبر على المبتدا مخصص نحو في الدار رجل اذ لا فرق ايضا
ايضا فهم في تعليل وجوب تقدمها اذا كان صاحبها نكرة على
حصول الالتباس حالة النصب وطرد الحكم في الباقي فلحصول الكناية
مع خفاء في كون تقدم الحكم موجبا للتخصيص ولذلك اعرض نجم
الائمة الرضي رحمه الله تعالى لا يقال ان اعتبر تخصيص الصاحب
بعد تمام الحكم فهو حاصل قبل تقدم الحال بالمنسوب لانا نقول المعتبر
في المقدم هو تقدم الحكم الذي يطلب تخصيص المحكوم عليه لاجله
قوله ولم يجعل يجوز ان تقع تلك الجملة حالا عنه حتى انه لو قال كذلك لم
يكن في الحكم بانها يصح ان تقع حالا عنه بالواو كثير فائدة قوله
فانها لا تقع حالا البتة وما يتوهم انه استثناء يجوز ابطئ او اسرع في بيت
الى العجم فليس به اذ هو منا ولكما تسلف بانه على تقدير القول او كان
الامر بمعنى الخبر قوله اي لا تعط حال كونك عملك وههنا
احدهما ان تكون نهيا خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اختار له
قوله بتنوعها بتوقع المراد من كون الجملة التي لها محل واقعة
موقع المفرد انها واقعة موقعا يكون الاصل وقوع المفرد فيه وان لم تكن
هذه الجملة بتاويل المفرد فلا يرد النقض بالجملة الواقعة خبرا عن ضمير الشان

نفي كون كل جملة واقعة بموقع المفرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)